

تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة

مرسوم رقم ٣٦٨٨ - صادر في ١٩٦٦/١/٢٥

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠
كانون الأول سنة ١٩٦٣ لاسيما المادة ١٥٧ منه،
بناء على اقتراح وزيرى المالية والأشغال العامة والنقل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يحدد هذا المرسوم، الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل من يرغب التسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف كمرشح يمكن قبوله للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة أو للدروس العائدة للأشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة كما يحدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات، ويطبق حكما وفي حدود نصوص المادة التاسعة منه على الإدارات العامة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ويمكن تطبيقه بعد استشارة أو بناء لطلب وزير المالية بقرار من الوزير المختص على المؤسسات الخاصة التي تحصل من الدولة أو من البلديات على خمسين بالمائة على الأقل من وارداتها.

المادة ٢- تحدد الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ المرفقة بهذا المرسوم باعتبارها جزءا متما لها، الكفاءات الخاصة المفروضة للاشتراك في كل فئة من الصفقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على أن تعرف هذه الكفاءات والخبرة المطلوبة بشأنها على الوجه التالي:

١- يقصد بسنوات الخبرة، المدة التي مارس فيها المرشح فعليا مهنة درس أو تنفيذ، مراقبة درس أو مراقبة تنفيذ (للموظفين السابقين) المشاريع المماثلة، مع قيامه خلالها بتأمين المسؤولية الفنية والعلمية إذا كان مهندسا بالإضافة إلى المسؤولية القضائية إذا كان شخصا معنويا (مكتبا أو شركة...)

٢- يشترط على المهندسين من جميع الدرجات المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم أن يكونوا مسجلين في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، ويشترط على المقاولين المهندسين وغير المهندسين أن يكونوا مسجلين لدى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

٣- يترك للجان التصنيف المشار إليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، عند التصنيف حق تقدير مؤهلات المرشح وذلك وفقا لحسن تنظيم الدراسات ولحسن تنفيذ وكمية الأشغال المماثلة لتلك المحددة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم والمنفذة من قبله أو التي اشترك بتنظيمها أو تنفيذها أو قام بمراقبتها بصفة موظف في إحدى الإدارات العامة أو المصالح المستقلة والبلديات، ولهذه اللجان، بوسائلها الخاصة، أن تتأكد من صحة وقانونية المعلومات والشهادات المقدمة من قبل المرشح.

المادة ٣- على كل مرشح يرغب التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ان يقدم طلبا خطيا إلى رئيس اللجنة المختص المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، مرفقا بالمستندات التالية:

أولا - فيما يختص بالأفراد وبالأشخاص المعنويين:

١- شهادة تثبت تسجيلهم في السجل التجاري بصفة ملتزمين.

٢- شهادة تثبت تسجيلهم لدى غرفة التجارة والصناعة في إحدى المحافظات.

٣- تصريح يثبت وجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان، مسجل بأسمائهم ومستقل عن مركز سكنهم.

٤- شهادة مصرفية تبين المؤهلات المالية والفنية (الإمكانات النقدية والعقارية، والمعدات الفنية).

٥- لائحة تبين موقع وتاريخ ونوع وأهمية المشاريع التي نفذها أو التي اشترك في تحقيقها مع إيضاح الصفة التي كان يشغلها عند تنفيذ كل من هذه المشاريع وبيان وأسماء وصفات وعناوين رجال الاختصاص الذين تمت تلك الأعمال تحت إدارتهم، وإشرافهم على ان تكون هذه اللائحة مصدقة من:

- المهندس أو الجهاز الذي اشرف على التنفيذ، إذا كانت الأشغال لصالح الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة، على ان تصدق إحدى نقابتي المهندسين في لبنان على توقيع المهندس.

- رئيس الوحدة الذي اشرف على التنفيذ، إذا كان المشروع يعود للإدارات العامة أو للمصالح المستقلة أو للبلديات، شرط مصادقة رئيس المصلحة أو المدير المختص على توقيع رئيس الوحدة.

يشترط بالإضافة إلى ما تقدم، إذا كانت الأشغال قد جرى تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، مصادقة قنصل لبنان لدى البلد الأجنبي، وفي حال عدم وجوده يجب تصديق البيان من السلطة الأجنبية المختصة على ان تؤشر وزارة الخارجية اللبنانية على هذه المستندات وفقا للأصول.

٦- صورة فوتوغرافية عن الشهادات أو التصاريح التي تثبت ان صاحبها يملك الكفاءات العلمية والفنية أو المهنية المفروضة بموجب هذا المرسوم.

ثانيا - فيما يختص بالأفراد فقط، بالإضافة إلى المستندات الواردة في الفقرة "أولا" أعلاه.

١- صورة إخراج قيد تثبت:

- انه قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.
- انه لبناني هذا إذا لم يدخل ضمن الفئة "٢" أدناه.

٢- إفادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان أجنبيا تثبت:

- انه مستوفي جميع الشروط المطلوبة وفقا للقوانين والشروط والتي تحدد نشاط الأجانب في لبنان.

٣- نسخة عن سجله العدلي، يعود تاريخها إلى اقل من ستة اشهر تثبت:

- انه يتمتع بجميع حقوقه المدنية.

ثالثا - فيما يختص بالأشخاص المعنويين فقط، بالإضافة إلى المستندات الواردة في الفقرة "أولا" أعلاه:

١- نسخة طبق الأصل عن نظامهم.

٢- تصريح يعين ممثلهم ويحدد صلاحياته مصدق حسب الأصول ومسجل لدى كاتب العدل وعليهم إذا توفي هذا الممثل ان يقدموا ضمن مهلة أسبوع تصريحا يعينون فيه ممثلهم الجديد.

٣- إفادة من وزير الاقتصاد الوطني، هذا إذا كانوا أجنبيا تثبت انهم يستوفون جميع الشروط المطلوبة، وفاقا للقوانين والشروط التي تحدد نشاط الأشخاص المعنويين الأجانب في لبنان.

المادة ٤- ترسل طلبات التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف مرفقة بالمستندات المشار إليها

في المادة الثالثة من هذا المرسوم، حاملة الطابع الأميري ضمن ظرف مختوم وبواسطة البريد المضمون، مع إشعار بالاستلام مباشرة إلى رئيس لجنة التصنيف المعنية وفقا لنوعية الأشغال أو الدروس المراد الاشتراك بمناقضاتها كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة ٥- معدلة وفقا للمرسوم ٧٥٦٢ تاريخ ١٩/٦/١٩٦٧ و المرسوم ٩٢٠٦ تاريخ ١٨/١/١٩٦٨ و المرسوم رقم ٨٤١٢ - صادر في ٣٠/٦/٢٠١٢ ووفقا للمرسوم رقم ٨٩٨٥ -

صادر في ٢٩/٩/٢٠١٢

تشكل لجان تصنيف للملتزمين تختص بالأشغال والدروس معاً، وذلك على الوجه التالي:

أولاً - المدير العام للطرق والمباني أو من يكلفه وزير الأشغال العامة والنقل برئاسة هاتين اللجنتين عند غياب المدير العام لأي سبب كان على أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل:
أ - لجنة " طرق واشغال عامة " قوامها:

- المدير العام للطرق والمباني رئيساً
- مدير الطرق عضواً
- رئيس مصلحة تنفيذ الطرق عضواً ومقرراً

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية .

ب- لجنة " مباني " قوامها:

- المدير العام للطرق والمباني رئيساً
- مدير المباني عضواً
- رئيس مصلحة تنفيذ المباني عضواً ومقرراً

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الاصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

ثانياً - في المديرية العامة للإنشاءات المائية والكهربائية:

أ - لجنة " مياه " قوامها:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.

- المدير العام للإنشاءات المائية والكهربائية رئيساً
- مدير المياه عضواً
- رئيس مصلحة تنفيذ المياه عضواً ومقرراً

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول، عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

ب- لجنة " كهرباء " قوامها:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.

- المدير العام للإنشاءات المائية والكهربائية رئيساً
- مدير الكهرباء عضواً
- رئيس مصلحة تنفيذ الكهرباء عضواً ومقرراً

ويحضر بصفة استشارية ممثل، مفوض حسب الأصول، عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية. وتتخذ القرارات في جميع اللجان بالأكثرية.

ج - لجنة حفر الآبار والتحري عن المياه وقوامها:
المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.

- المدير العام لتجهيز المائي والكهربائي
- مدير المياه
- مندوب عن إدارة المشروع درس المياه الجوفية
- رئيس مصلحة تنفيذ المياه
- رئيساً
- عضوا
- عضوا
- عضوا و مقررا

ويحضر بصفة استشارية ممثل مفوض حسب الأصول عن كل من نقابتي المهندسين في لبنان وعن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية. يشترك في كافة اللجان المبينة في هذه المادة مندوب عن الجيش تعينه السلطة العسكرية العليا. مضمون المادة الخامسة - أولاً من المرسوم رقم ٣٦٨٨ قبل التعديل بموجب المرسوم رقم ٨٤١٢ - صادر في ٢٠١٢/٦/٣٠ [أولا - المديرية العامة للطرق والمباني:](#)

تشكل لجان تصنيف للملتزمين تختص بالأشغال والدروس معاً، وذلك على الوجه التالي:

المادة ٦-

١- تقرر كل من اللجان المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أما رفض طلب التصنيف وأما قبوله وفي الحالة الأخيرة يتم تصنيف صاحب الطلب في الفئة والدرجة المناسبة وفقاً للجداول المرفقة بهذا المرسوم، وبذلك يحق له الاشتراك بالمناقصات المتعلقة بالصفقات العائدة لفنته ودرجته وما دونها إذا كان مستوفياً الشروط الباقية المفروضة لها.

٢- تكون قرارات التصنيف الصادرة عن اللجان المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه معللة ولكن مناقشاتها والأسباب الموجبة لهذه القرارات فتبقى سرية، لا يسمح بالاطلاع عليها إلا للسلطات الإدارية المعنية بالأمر.

٣- يبلغ رئيس اللجنة كل قرار يتعلق بقبول طلبات التصنيف إلى مختلف وزارات الدولة المعنية وصاحب الطلب والى نقابتي المهندسين في لبنان ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

ويبلغ قرارات الرفض إلى أصحاب الطلبات فقط، دون ان يحق لهؤلاء مراجعة اللجنة المعنية للاطلاع على الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما طلباتهم والمستندات المرفقة بها فتحفظ لدى اللجنة.

المادة ٧- على كل شخص معنوي، سجل بصفة ملتزم على اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم عندما يرغب الاشتراك في تنفيذ صفقة ما مماثلة لدرجة تصنيفه، ان يرفق بطلبه:

١- الارواق اللازمة والمتعلقة بقرار تصنيفه (لجنة التصنيف، رقم وتاريخ قرار التصنيف، فئة ودرجة التصنيف...).

٢- تعهدا خطيا بتنفيذ كامل الصفقة على مسؤوليته وتحت إشراف وإدارة الأشخاص أو المكتب المصنفين بالفئة والدرجة المماثلة على الأقل لفئته ودرجته، على ان تذكر أسماؤهم ومؤهلاتهم وذلك تحت طائلة رفض طلبه، ولا يجوز إدخال أية تعديلات لاحقة بشأنه دون اخذ موافقة الإدارة المعنية المسبقة والخطية بذلك.

المادة ٨- على كل فرد أو شخص معنوي، سجل بصفة ملتزم على اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم ان يعلم رئيس لجنة التصنيف المعنية بكل تعديل يدخل على أي من المؤهلات والشروط التي أدت إلى تصنيفه وذلك في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي تاريخ التعديل المذكور.

فإذا حصل هذا التعديل أثناء تنفيذ صفقة ما وكان التعديل المذكور من شأنه ان يفقد الملتزم الصفقة التي خولته حق الاشتراك في تنفيذ هذه الصفقة، تفسخ الصفقة حكما على مسؤوليته الا إذا أعاد الملتزم وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي تاريخ هذا التعديل.

لا يحق للملتزم أثناء تنفيذ صفقة ما ان يتعاقد مع الغير لاجل تنفيذ جزء أو اكثر من التزامه وان يفرغ إلى الغير الصفقة بكاملها أو أي جزء منها الا بموافقة الإدارة وذلك تحت طائلة فسح الصفقة حكما على مسؤوليته وشطب اسمه حكما من لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

وعليه أيضا ان يجدد في الوقت المناسب المستندات التي أدت إلى تصنيفه والتي ليس لها سوى قيمة مؤقتة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه حكما من لائحة الكفاءات والتصنيف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة ٩-

١- يحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل، يتخذ بناء على اقتراح المدير العام المختص تاريخ تطبيق هذا المرسوم في المديرية التابعة له وفي الإدارات والمصالح المستقلة الموضوعة تحت وصايته، ويبلغ هذا القرار على سبيل العلم إلى مختلف وزارات الدولة التي تقوم بتنفيذ صفقات مماثلة لها.

٢- ابتداء من تاريخ تطبيق هذا المرسوم على إدارة ما وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحدد بصورة واضحة في دفاتر الشروط الخاصة العائدة لهذه الإدارة والمتعلقة بالصفقات المماثلة لصفقات الأشغال أو الدروس المشار إليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم الفئة والدرجة التي يجب ان ينتمي إليها الملتزم ليحق له الاشتراك في هذه الصفقات.

٣- في مهلة ثلاثة اشهر تلي تاريخ إبلاغ قرار وزير الأشغال العامة والنقل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى وزارة ما يمكن للوزير المختص إصدار القرار اللازم لتطبيق مفعول الفقرة (٢) من هذه المادة على وزارته وعلى الإدارات والمصالح المستقلة التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته وذلك فيما يعود لجميع الصفقات المماثلة للصفقات الواردة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ١٠- يمكن للإدارات العامة كلما دعت الضرورة بسبب نوع الصفقة وتشعباتها أو أهميتها فرض شروط إضافية على الكفاءات المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون ان يؤدي هذا التدبير إلى تخفيض المزاحمة.

المادة ١١- ابتداء من تاريخ تطبيق هذا المرسوم يتوجب على جميع الإدارات العامة والمصالح المستقلة والبلديات إبلاغ رئيس لجنة التصنيف المختص نسخا عن جميع التدابير الزجرية التي تتخذ بحق الملتزمين لديها (وضع أشغال بالأمانة وفسخ الصفقة بسبب أخطاء الملتزم ٠٠٠) وذلك خلال العشرة أيام التي تلي اتخاذ هذه التدابير.

المادة ١٢- ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة اشهر فقط يمكن للمهندسين الذين مارسوا مهنة الهندسة منذ خمسة عشر سنة على الأقل ان يتقدموا بطلبات لإعفائهم من تقديم المستندات المطلوبة بموجب الفقرة -٥- البند "أولا" من المادة الثالثة من هذا المرسوم شرط ان ترفق هذه الطلبات بالاوراق الرسمية اللازمة التي تثبت مدة ومكان ممارستهم مهنة الهندسة.

المادة ١٣- ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة اشهر فقط يمكن للمقاولين غير المهندسين ان يتقدموا بطلبات التصنيف في بعض الدرجات المبينة ادناه خلافا لما نصت عليه الجداول المرفقة بهذا المرسوم شرط ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

أولا - فيما يتعلق بالجدول رقم ١ (صفقات أشغال الطرق والأشغال العامة):
أ - الدرجة ٢- خبرة ١٥ سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة مع تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملتزم مليون ليرة لبنانية على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة نصف مليون ل.ل على الأقل.

ب- الدرجة -٣- خبرة ١٢ سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة مع تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملتزم نصف مليون ل.ل على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة /٢٥٠ الف ل.ل على الأقل.

ثانيا - فيما يتعلق بالجدول رقم ٣ (صفقات أشغال المشاريع المائية)
- الدرجة - ٣- خبرة ١٥ سنة في تنفيذ الأشغال المماثلة في تنفيذ كامل الأشغال العائدة للالتزام واحد بلغت القيمة التي رست على الملتزم نصف مليون ل.ل على الأقل وذلك بصورة صالحة وفنية وتقديم شهادة مصرفية أو بيان رسمي يثبت بان لديه عقارات أو معدات بقيمة ٢٥٠ الف ل.ل على الأقل.

المادة ١٤- يحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل يتخذ بعد استشارة إدارة الأبحاث والتوجيه دقائق عمل لجان التصنيف الواردة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة ١٥- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

سن الفيل في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٦
الإمضاء: شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الأشغال العامة والنقل
الإمضاء: نجيب علم الدين

وزير المالية
الإمضاء: رشيد كرامي

جداول ملحقه

الجدول رقم ١

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات

" الطرق و الأشغال العامة (طرق، مرافئ و مطارات) (٠٠٠) "
معدل وفقا للمرسوم ٢٠٥٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ و المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١ و المرسوم
٥٠٨٧ تاريخ ٢١/٤/١٩٩٤

		قيمة الصفقة (الحد الادنى)		
ل.الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون الـ				
مساحاً	مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي	—	الدرجة نوع الصفقة اهميتها.
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما بلغت عدد لكيلومترات لمخططة من قبله	خطيطات و دراسات عائدة ل 20 ك.م. وتوستراد او 40 ك.م. طرق نطي سير	خطيطات و دراسات عائدة ل 10 ك.م. وتوستراد او 20 ك.م. ق بخطي سير	—	لاوتوسترادات (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات لزييم 000)
ك.م. طرق 100 خطي سير على ان لا تدخل ضمنها التخطيطات و الدراسات العائدة للمنشآت الفنية كالجسورة و جدران الدعم	خطيطات و دراسات عائدة ل 20 ك.م. طرق نطي سير	خطيطات و دراسات عائدة ل 10 ك.م. طرق نطي سير	—	الطرق الدولية) خطيطات و دراسات و تنظيم ملفات لزييم 000)
ك.م. طرق 50 خطي سير على ان لا تدخل ضمنها التخطيطات و الدراسات العائدة للمنشآت الفنية كالجسورة و جدران الدعم	خطيطات و دراسات عائدة ل 10 ك.م. طرق نطي سير	خطيطات و دراسات ل 5 ك.م. طرق نطي سير	—	الطرق الرئيسية و الثانوية) خطيطات و دراسات و تنظيم ملفات لزييم 000)
ك.م. طرق 25 خطي سير على ان لا تدخل ضمنها التخطيطات و الدراسات العائدة للمنشآت الفنية	خطيطات و دراسات ل 5 ك.م. طرق نطي سير	خطيطات و دراسات ل 2 ك.م. طرق نطي سير	—	الطرق محلية و الداخلية) خطيطات و دراسات و تنظيم ملفات لزييم 000)

ب- صفقات الدروس

الدرجة	نوع الصفة و هميتها.	قيمة الصفة) لحد الادنى	(ل.ل.الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون الم
1	لاوتوسترادا (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات (لنزيم 000)	-	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي مدني مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني مساحاً
2	الطرق الدولية (تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات (لنزيم 000)	-	تخطيطات و دراسات عائدة ل 10 ك.م. وتوستراد او 20 ك.م. طرق بطي سير تخطيطات و دراسات عائدة ل 20 ك.م. طرق بطي سير
3	الطرق الرئيسية و الثانوية تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات (لنزيم 000)	-	تخطيطات و دراسات ل 5 ك.م. طرق بطي سير تخطيطات و دراسات عائدة ل 10 ك.م. طرق بطي سير
4	الطرق محلية و الداخلية تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات (لنزيم 000)	-	تخطيطات و دراسات ل 2 ك.م. طرق بطي سير تخطيطات و دراسات ل 5 ك.م. طرق بطي سير

الجدول رقم ٢

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات "المباني العامة"
معدل بموجب المرسوم ٢٠٩٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ و المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١

الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:		قيمة الصفقة (الحد الاقصى) مليون ليرة		أ- صفقات الاشغال	
الدرجة	نوع الصفقة و اهميتها	مهندسا او مهندسا مدنيا او مكتبيا او شركة يعمل فيها مهندس مدني	مهندسا او مكتبيا او شركة يعمل فيها مهندس اختصاصي	الدرجة	نوع الصفقة و اهميتها
1	اشغال المباني او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب جميع التجهيزات الحديثة اللازمة تدفئة تبريد (تجهيزات كهربائية و صحية عادية او عصرية).	10 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	8 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	600	اشغال المباني بدون او مع تركيب التجهيزات اللازمة العادية (تجهيزات كهربائية و صحية).
2	اشغال المباني بدون او مع تركيب التجهيزات اللازمة العادية (تجهيزات كهربائية و صحية).	8 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	6 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	300	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية
3	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية	6 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	4 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	150	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية
4	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية	4 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	2 سنتان خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	75	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية
5	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية	10 سنوات خبرة في تنفيذ اشغال المباني المماثلة	-	15	اشغال المباني العادية بدون او مع تركيب جميع التجهيزات اللازمة العادية

ب- صفقات الدروس

		قيمة الصفقة (الحد الاقصى)		
مليون لييرة الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون الم			نوع الصفقة و هميتها	الدرجة
مهندسا مدنيا او مكتبيا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مهندسا اختصاصيا او مكتبيا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي	25	الدراسات العائدة للمباني المهمة حديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات العصرية تدفئة، تبريد تجهيزات كهربائية و صحية حديثة (000)	1
بنوات خبرة في 15 دراسات المباني لمماثلة	بنوات خبرة في 10 دراسات المباني لمماثلة	15	الدراسات العائدة للمباني المهمة حديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات العصرية تدفئة، تبريد تجهيزات كهربائية و صحية حديثة (000)	2
بنوات خبرة في 10 دراسات المباني لمماثلة	بنوات خبرة في 5 دراسات المباني لمماثلة	10	الدراسات العائدة للمباني المهمة حديثة او التي لها طابع خاص بدون او مع تركيب التجهيزات العصرية تدفئة، تبريد تجهيزات كهربائية و صحية حديثة (000)	3
بنوات خبرة في 6 دراسات المباني لمماثلة	بنوات خبرة في 3 دراسات المباني لمماثلة	5	الدراسات العائدة للمباني العامة بدون او مع تركيب التجهيزات العادية اللازمة	4
بنتان خبرة في 2 دراسات المباني لمماثلة	-	-	-	-

الجدول رقم ٣

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات "المشاريع المائية"
معدل بموجب المرسوم ٢٠٥٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ و المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١

قيمة الصنف (الحد الأقصى)		قيمة الصنف (الحد الأقصى)		قيمة الصنف (الحد الأقصى)	قيمة الصنف (الحد الأقصى)
مليون ليرة لكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:		مليون ليرة لكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:		مليون ليرة لكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:	مليون ليرة لكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:
مهندس مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي	600	شغال و تجهيز السدود و الانفاق و الشبكات و الاقنية و الانشاءات لمائية لعصرية التي ها طابع خاص
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	سنوات خبرة في 15 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 10 في تنفيذ الاشغال المائية لمماثلة	سنوات خبرة في 10 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	300	شغال تجهيز و تركيب الشبكات و الاقنية و الانشاءات مائية المهمة
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	سنوات خبرة في 7 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 5 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 5 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	150	شغال تجهيز و تركيب الشبكات و الاقنية و الانشاءات لمائية
سنوات خبرة في 10 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 5 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 2 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 2 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	75	شغال تجهيز و تركيب الشبكات و الاقنية
سنوات خبرة في 5 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 2 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 2 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	سنوات خبرة في 2 تنفيذ الاشغال مائية المماثلة	15	شغال تجهيز و تركيب الشبكات و الاقنية

ب- صفقات الدروس

نفااءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح		قيمة (الصفقة لحد الاقصى مليون ليرة		
الدرجة	نوع الصفقة وقيمتها	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي	مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مساحا
1	تخطيطات و دراسات و تنظيم ملفات تلزيم لدة لاشغال و تجهيز سدود و الانفاق و شبيكات و الاقنية الانشاءات المائية حديثة او التي ها طابع خاص	سنوات خبرة 10 في الدراسات مائية المماثلة	سنوات خبرة 15 في الدراسات مائية المماثلة	يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
2	تخطيطات و دراسات بدون او مع تنظيم ملفات عائدة لاشغال تجهيز و تركيب لشبيكات و الاقنية الانشاءات المائية لمهمة	سنوات خبرة في 5 الدراسات مائية المماثلة	سنوات خبرة في 7 الدراسات مائية المماثلة	يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
3	تخطيطات و دراسات بدون او مع تنظيم ملفات عائدة لاشغال تجهيز و تركيب الشبيكات و الاقنية	سنتين خبرة في 2 الدراسات مائية المماثلة	سنوات خبرة في 5 الدراسات مائية المماثلة	يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته
4	تخطيطات و دراسات بدون او مع تنظيم ملفات عائدة لاشغال تجهيز و تركيب الشبيكات و الاقنية	-	-	سنوات خبرة 5 في الدراسات المائية المماثلة

الجدول رقم ٤

يتعلق بالكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات " المشاريع الكهربائية"
معدل بموجب المرسوم ٢٠٥٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ و المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١

- صفقات الا شغال		قيمة الصفقة (لحد الاقصى مليون ليرة	الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح:
الدرجة	نوع الصفقة و اهميتها		مهندسا اختصاصيا او مكثبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني
1	اشغال التجهيز و تركيب محطات التحويل او التوليد بدون او مع تجهيز و تركيب لخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها (توتر عالي و توتر متوسط - و توتر واطي (انارة عامة	600	سنوات خبرة في 10 سنوات خبرة في تنفيذ الا شغال الكهربائية المماثلة
2	شغال تجهيز و تركيب محطات التحويل و التوليد الكهربائية بمختلف فئاتها بدون و مع تجهيز و تركيب لخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها و .بالعكس	300	سنوات خبرة في 7 سنوات خبرة في تنفيذ الا شغال الكهربائية المماثلة
3	اشغال تجهيز و تركيب محطات التحويل و التوليد الكهربائية بمختلف فئاتها بدون او مع تجهيز و تركيب لخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها و .بالعكس	150	سنوات خبرة في 4 سنوات خبرة في تنفيذ الا شغال الكهربائية المماثلة
4	اشغال و تجهيز و تركيب لخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها	30	سنوات خبرة في 2 سنوات خبرة في تنفيذ الا شغال الكهربائية المماثلة
	غير مهندس		مهندس مدني او مكثبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني

تابع الجدول رقم ٤
ب- صفقات الدروس

كفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح		قيمة الصنف (لحد الاقصى لليون ليرة		
مساحا	مهندسا مدنيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس مدني	مهندسا اختصاصيا او مكتبا او شركة يعمل فيهما مهندس اختصاصي		الدرجة نوع الصنف و اهميتها
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	15 سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	10 سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	25	1 تخطيطات و دراسات و تنظيم فئات تلزيم عادة لاشغال تجهيز و تركيب محطات التحويل و التوليد و الخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها (توتر عالي توتر بوسط توتر واطي - انارة عامة)
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	7 سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	5 سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	15	2 تخطيطات و دراسات عائدة ل تجهيز و تركيب محطات التحويل او التوليد و الخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها
يمكن تصنيفه في هذه الدرجة مهما كانت سنوات خبرته	5 سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	سنتان خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	10	3 تخطيطات و دراسات عائدة ل تجهيز و تركيب محطات التحويل او التوليد و خطوط كهربائية او تخطيطات و دروس عائدة لاشغال و تركيب الخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها
سنوات خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	2 سنتان خبرة في الدراسات الكهربائية المماثلة	-	5	4 تخطيطات عائدة لاشغال تجهيز و تركيب الخطوط الكهربائية بمختلف فئاتها

الجدول رقم ٥

اضيف بموجب المرسوم ٩٢٠٦ تاريخ ١٨/١/١٩٦٨

و معدل بموجب المرسوم ٩٠٩ تاريخ ١/٢/١٩٩١

الكفاءات المطلوبة للتسجيل في فئة متعهدي صفقات حفر الآبار و التحري عن المياه الجوفية

الكفاءات و سنوات الخبرة المطلوبة حسب كون المرشح :		قيمة الصفقة لحد لاقصى مليون ليرة		
في حال عدم وجود مهندس	مهندس اختصاصي بحفر الآبار او مؤسسة او مكتب يعمل فيه مهندس اختصاصي بحفر الآبار او مؤسسة لبنانية مشتركة مع مؤسسة اخرى لبنانية او اجنبية يعمل فيها مهندس اختصاصي بحفر الآبار		نوع الصفقة و اهميتها	الدرجة
يمكن الت تصنيف هذه الدرجة مهما كانت سنوات الخبرة	سنوات خبرة بالا شغال 10 المماثلة	600	حفر آبار بالروتاري او rotary بالدق battage	1
سنوات خبرة 10 اشغال الحفر مع مؤسسات عالمية	سنوات خبرة بالا شغال 5 المماثلة	300	حفر آبار بالروتاري او rotary بالدق battage	2
سنوات خبرة 6 اشغال الحفر مع مؤسسات عالمية او لبنانية	سنوات خبرة بالا شغال 4 المماثلة	150	حفر آبار بالدق battage	3
سنوات خبرة 4 اشغال الحفر مع مؤسسات عالمية او لبنانية	سنتين خبرة بالا شغال 2 المماثلة	30	حفر آبار بالدق battage	4